رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

# ]4651 -2203[ يذكر الحنابلة أن مسألة بيع رباع مكة فيه كلام، فما الراجح في بيع أراضيها؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يذكر الحنابلة رحمة الله عليهم بيع رباع مكة وانه في هذه المسألة كلام فما الراجح في بيع اراضيها لا بأس ببيع رباع مكة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لما فتح الله عليه مكة قالوا هل تنزل غدا في دارك قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ لان عقيل ابن ابي طالب باع باع املاك القرشيين فالرسول امضى هذا البيع ولم ولم يبطله - 00:00:21

فدل على جواز بيع بيوت مكة ورباع مكة ولولا ذلك لماعمرت مكة تركت ان كان ما يجوز بيعها تركت ما تعمر فلا مانع من ذلك والحمد لله  يعني تاخذون هالعمارات الطوال وتقولون هذا ما هذا حلال لنا؟ لا ما يجوز هذا. نعم - 00:00:43